في ذلك السفر قصر والا فلا دون الحضر وما الحق به لتعذر سببي
القصر حال فعلها ومن سافر من بلدة لها سور فاول سفره
مجاوزة سورها المختص بها ولو متعددا كا قاله الاهامر
اوكان داخله مزارع وخراب اذ ما في داخل السور معدود
من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة وان كان لها بعض
سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ولو كان السور
متهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته والا فلا ويحمل
الكلامان علي هاتين الحالتين والخندق فيما لا سور لها
كالسور وبعضه كبعضه وان خلا عن الماء فيما يظهر وعلم مما
تقرر انه لا اثر له مع وجود السور قال الاذرعي ولو انتهى
الي جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من سافر
الي جهته ان يقطعه اذا كان ارتفاعه مقتصدا فان لم يكن
مقتصدا اشترط مجاوزة ما ينسب اليه عرفا كما قال والوافي النازل
الي وهدة إنه لا بد ان يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندي
ويلحق بالسور تحويط اهل القرى عليها بتراب او نحوه فان
كان وراءه عمارة كدور متلاصقة له عرفا اشترط مجاوزتها
ايضا في الاصح لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه
قلت الاصح لا تشترط مجاوزتها والله اعلم لعدم
عدها من البلد الا ترى انه يقال مسكن فلان خارج البلد
ويؤيده قول الشيخ ابي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع
زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة ولا ينافيه ما
ياتي انه لو اتصلت بنا قرية باخرى اشترطت مجاوزتها
لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ولا ما اطلقه المصنف فيمن سافر
قبل فجر رمضان من اعتبار العمران لانه محمول علي سفره

من

٣١٥

من بلدة لا سور لها ليوافق ما هنا فان لم يكن لها سور
اصلا او في جهة مقصده او كان لها سور غير خاص بها
كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب فاوله اي
سفره مجاوزة العمران وان تخلله خراب لا اصول
ابنية به او نهر وان كان كبيرا او ميدان لكونه محل
الاقامة لا مجاوزة الخراب الذي لم تبق اصوله او هجروه
بالتحويط عليه او اتخذوه مزارع فلا ينافيه ما في المجموع
من اشتراط مجاوزته لانه محمول علي غير ما قلناه ولا
البساتين والمزارع كما علمت بالاولى ولهذا اسقطها
من المحرر وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين
لانهما لا يتخذان للاقامة ولا فرق كما شمله كلامه بين
ان يكون بها قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة
او لا وقد قال في المجموع ان الظاهر لا انها ليست من البلد
وقال الاسنوي في المهمات ان الفتوى عليه وهو المعتمد
وان اشترط في الروضة مجاوزتها والقرية كبلدة فيما
تقرر والقريتان المتصلتان عرفا كالواحدة وان اختلف
اسمهما والا اكتفي بمجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي
يكفي في الانفصال ذراع جرى علي الغالب والمعول عليه
العرف واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة
فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع
اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض
ولا بد من مجاوزة مرافقها ايضا كملعب صبيان وناد
ومطرح رماد ومعطن ابل وكذا ماء وحطب اختصا بها

Copyright © King Saud University